لم يكلف بالنفل ومن ثم لم يكلف الصبي بالنفل لانتفاء تكليفه بالفرض كما هو مبين في
شرح جمع الجوامع واما في المسالة الثانية وهي قولنا والصلاة فلا لاخذ بالاحوط
في ذلك من مراعاة صحة العبادة وذكر حكم غير النوافل فيها اي في نية النفل والصلاة
ما لو نوى شيئا من زيادتي على عبارة المنهاج ومثلها اي مثل نية النفل والصلاة ما لو نوى
فرض الكفاية كان نوى بالتيمم استباحة خطبة الجمعة فيمتنع الجمع بينها
اي الخطبة وبين صلاة الجمعة بتيمم واحد لان خطبة الجمعة وان كانت فرض كفاية
التحقت بفرائض الاعيان لانها بدل عن ركعتين قال الشيخ الحلبي والمناسب
لما هنا ان يقول فلا يصلي به الجمعة وانما جمع بين الخطبتين بتيمم واحد لانهما وان
كانا فرضين الا انهما في حكم واحد واذا تيمم للجمعة فله ان يخطب به ولا يصلي به
الجمعة واذا تيمم للخطبة ولم يخطب فله ان يصلي به الجمعة لما علم انها التحقت بفرائض
الاعيان بل هذا بخلاف الاحتياط ولو نوى بتيممه صلاة فرضين استباح
صلاة احدهما فقط دون الثاني كان قال ولو عمدا نويت استباحة صلاة
الظهر والعصر ولو قال نويت استباحة احد فرضين لا بعينه كان قال نويت
استباحة الظهر او العصر فينبغي الصحة ويصلي به اولهما مراعاة للترتيب وله ان
يستبيح بغيرها وهذا من باب تفريق الصفقة في العبادة كما قاله الشيخ ابن حجر
في شرح العباب وبه يندفع ما قد يقال انه متلاعب او نوى مس مصحف او نحوه
كسجدة تلاوة او شكر او قراءة قران لجنب او مكث بمسجد واستباحة وطء استباحه
لان الجميع في مرتبة واحدة كما ذكره الشهاب وهي دون النفل فلا يستبيحه بهذه
النية لانه اعلا رتبة منها حتى لو تيمم لواحد منها جاز له فعل البقية وله ما
استباح به النفل كما في معناه مما ذكر ذكره في المجموع وحاصل ما تقدم
عن الشيخ ابن حجر ان نية الفرض تبيح الجميع ونية النفل او الصلاة او صلاة
الجنازة او خطبة الجمعة تبيح ما عدا الفرض العيني ونية شيء مما عدا الصلاة
لا تبيحها وتبيح ما عدا الصلاة وقوله ما عدا الفرض العيني لعل المراد به ما
هو كذلك بالاصالة فيشمل المعادة فلا تستباح بهذا وهو متجه قال الشيخ
الشوبري لانها ادون من النفل ثم اشار الى بقية الاركان فقال وثالثها
ورابعها وخامسها اي الاركان فاولها مسح جميع وجهه السابق بيانه في الوضوء
اي وجهه حتى مسترسل ظاهر لحيته والمقبل من انفه على شفته
ولو بغير يده وينبغي التفطن لذلك ونحوه لان كثيرا ما يغفل عنه والمراد ايصال
التراب اليه ولو بخرقة او بتمعكه فيه لقوله تعالى فامسحوا بوجوهكم ثم اشار الى الركن
الثاني بثم المفيدة للترتيب بقوله ثم مسح جميع يديه مع مرفقيه للاية في قوله
وايديكم ولخبر الحاكم وصححه عن ابن عمر التيمم ضربتان ضربة للوجه وضربة لليدين الى

الرملي
استباح

المرفقين

المرفقين وفي رواية للدارقطني الى المرفقين وبالقياس على الوضوء وجوب غيره
وتقف على ابن عمر رضي الله عنهما في الوضوء اوجب الله تعالى غسل اربعة اعضاء في اول
الاية واسقط عضوين في التيمم في اخر الاية فبقي العضوان في التيمم على ما ذكر في الوضوء اذ
لو اختلفا لبينهما ويجب مسح ظاهر ما عليهما من شعر ولو خفيفا او نادرا كلحية امراة
وياتي هنا ما مر في الوضوء من غسل من قطعت يده او بعضها وجوبا او ندبا وكذا
زيادة يد او اصبع وتدلي جلدة قال الشيخ الشوبري وهل يجب ازالة ما تحت الظفر
مما يمنع الوصول اليه كما في الوضوء او لا جزم شيخنا الزيادي بالاول وفرق بينه وبين
عدم وجوب ايصال التراب الى منابت الشعر الخفيف بان الاظفار مطلوبة الازالة
بخلاف الشعر الخفيف وان ندر ولا قضية الفرق وجوب ايصاله الى منابت لحية المراة
لانا نقول المراد مطلوبية الازالة المطلوب اصالة لذاته واما لحية المراة فلا
تطلب ازالتها الا لعارض تشوه او تزين انتهى ثم اشار الى الركن الخامس وهو
الترتيب المفاد بثم الوضوء عنه له فيشترط بان يقدم مسح الوجه على
مسح اليدين كما في الوضوء ولو في تيمم حدث اكبر او تيمم عن غسل مسنون او وضوء
كذلك بخلاف الغسل من الحدث الاكبر لان البدن فيه كعضو واحد واما
الوجه واليد فمختلفان ومقتضاه وجوب الترتيب في التمعك قال الشيخ
الرملي وهو كذلك اذ تعميم اليد لا يجب في حالة حتى يكون كالغسل اما
تقديم اليمنى على اليسار فغير واجب كالوضوء ولا يسقط الترتيب بنسيانه كسائر
الاركان ولو عجز عن الوضوء الا منكسا حصل له غسل الوجه وتيمم للباقي
لعجزه عن اتمامه ولا اعادة عليه لانه في معنى من انصب ماؤه بخلاف ما لو
اكره على الصلاة محدثا فانه يلزمه الاعادة لانه لم يات عن وضوء بدله
بدل في هذه بخلافه في الاولى لا مسح منبت شعر وان خف في الوجه
واليدين فلا يجب ولا يندب لعسره وان ندر كالمتسفقة بخلاف الغسل وعلم حكم
الكثيفة بطريق الاولى قال في شرح المهذب وبه جزم الامام ونقل الشيخ
ابن قاسم في شرح الغاية الوجوب عن الاصحاب ويجب نقلتان للتراب
نقلة للوجه واليدين اخرى وان امكن النقل بنقلة واحدة ولو
بخرقة او نحوها كان ياخذ خرقة كبيرة يضرب بها التراب ثم يمسح ببعضها وجهه
وبباقيها يديه بان يكون مسح الوجه واليدين دفعة واحدة وعلى هذا الوجه
فالبطلان واضح لعدم الترتيب لا لعدم تعدد الضرب لان الضرب ليس شرطا
بل المدار على عدم النقل كما يشير به وهو حاصل فيما لو مسح ببعض الخرقة
وجهه وببعضها يديه قاله شيخنا الشبراملسي رحمه الله تعالى لورودها اي النقل
في خبر ابي داود والحاكم الذي دل عليه الضرب في الخبرين ولان الاستيعاب

Copyright © King Saud University